

Distr.: General  
16 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٨٧ من جدول الأعمال

## حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي الخالية إليها، أي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥. وأجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ثم من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر



17-8-60/1.A/C). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).  
٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.10

٥ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/60/L.10) باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإندونيسيا وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وفيما بعد، انضم كل من أوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكّد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الضرورة، دون الإحلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

(١) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".
-